

**بلاغ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١****صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠**

استنادا لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ أقرر اصدار البلاغ التالي:-

أولاً: ١- على الرغم مما ورد في البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من البلاغ رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ والبنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من البلاغ رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ تغلق المنشآت التالية اعتباراً من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٣/١٣ حتى مساء يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٣/٣١:-

- النوادي الليلية والبارات وصالات الديسكو.
- الكاونتر الذي يقدم المشروبات الروحية داخل المطاعم السياحية .
- الحمامات التركية والشرقية .
- المراكز والاكاديميات الرياضية ومراكز اللياقة البدنية .
- الاندية الرياضية .
- المسابح الداخلية الموجودة في المنشآت الفندقية والمجمعات السكنية والسياحية والمسابح العامة .
- نوادي الفروسية والحدائق العامة بما في ذلك المحلات التجارية الموجودة داخلها.

ثانياً : تغلق اكاديميات ومراكز التدريب المهني والتقني غير الخاضعة لقانون التربية والتعليم اعتباراً من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٣/١٠ حتى مساء يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٣/٣١ .

ثالثاً: يعاقب مالك و/أو مدير المنشأة التي تخالف احكام البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذا البلاغ بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار او بكلتا العقوبتين .

رابعاً : لرئيس الوزراء تمديد العمل باحكام هذا البلاغ او تعديل اي من احكامه في ضوء  
الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية .

٢٠٢١/٣/١٠

رئيس الوزراء  
الدكتور بشر هاني الخصاونة

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*